

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL**الجمعية العامة**A/43/820
21 November 1988
ARABIC
ORIGINAL : SPANISHالدورة الثالثة والأربعون
البند ١٣١ من جدول الأعمالتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
عن أعمال دورتها الحادية والعشرين

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد كارلوس فيلاسكو مينديولا (بيرو)أولا - مقدمة

١ - أُدرج البند المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والعشرين" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة عملاً بالفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

٢ - وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة .

٣ - وكان معروفاً على اللجنة السادسة ، بصد هذا البند ، تقرير لجنة القانون التجاري الدولي^(١) الذي قدمه رئيس تلك اللجنة في الجلسة ٤ للجنة السادسة المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ . وكان معروفاً على اللجنة السادسة أيضاً تقرير الأمين العام المتضمن الملاحظات والمقترحات الواردة من الحكومات فيما يتعلق بمشروع اتفاقية السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية (A/43/405) و (Add.1-3) . وبالإضافة إلى ذلك ، عُمت في إطار هذا البند رسالة مؤرخة في

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/43/17) .

٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لزيمبابوي لدى الأمم المتحدة (A/43/709) . وأخيرا ، فإن الفريق العامل المعني بمشروع الاتفاقية ، الذي أنشئ في بداية الدورة عملا بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٥٣/٤٢ ، قدم تقريره الى اللجنة السادسة (A/C.6/43/L.2) .

٤ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٤ الى ٦ و ١٠ و ٢١ المعقودة في الفترة من ٢٧ الى ٣٠ أيلول/سبتمبر وفي ٧ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ . وتتضمن المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.6/43/SR.4-6 و 10 و 21) آراء الممثلين الذين تحدثوا في هذا البند .

ثانيا - النظر في مشروع القرارين A/C.6/43/L.3

و A/C.6/43/L.4

٥ - في الجلسة ١٠ المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ، قدم ممثل المكسيك مشروع قرار عنوانه "مشروع اتفاقية بشأن السفائح (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية" (A/C.6/43/L.3) .

٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/43/L.3 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩ ، مشروع القرار الأول) .

٧ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ، قدم ممثل النمسا مشروع قرار عنوانه "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والعشرين" (A/C.6/43/L.4) وذكر أن الهند لم تعد من مقدمي مشروع القرار . وذكر أن مشروع القرار بالتالي مقدم من الأرجنتين وأستراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وإيطاليا والبرازيل وتركيا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية العربية الليبية والجمهورية الديمقراطية الألمانية والدانمرك والسويد وسيراليون وغيانا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكندا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنمسا وهنغاريا وهولندا واليابان ويوغوسلافيا واليونان ، وانضمت اليها فيما بعد اسبانيا وكينيا وليسوتو .

٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/43/L.4 دون تصويت (انظر الفقرة ٩ ، مشروع القرار الثاني) .

ثالثا - توصيات اللجنة السادسة

٩ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

مشروع القرار الأول

مشروع اتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات)
الدولية والسندات الإذنية الدولية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لكي تتولى تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وتراعي في ذلك المجال مصالح جميع الشعوب ، وبخاصة شعوب البلدان النامية ، فسي تنمية التجارة الدولية تنمية واسعة النطاق ،

وإذ تدرك أن تداول السفاتج (الكمبيالات) والسندات الإذنية بحرية يسهل التجارة والتمويل الدوليين ،

وإقتناعا منها بأن اعتماد اتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية سيسر استخدام هذه الصكوك ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالقرار الذي اتخذته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها العشرين^(٢) والذي يقضي بإحالة نص مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية^(٣) إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه ،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/43/17) ، الفقرة ٣٠٤ .

(٣) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

وإذ تشير الى قرارها ١٥٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ والذي طلبت بموجبه الى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الدول الى مشروع الاتفاقية وأن يطلب اليها تقديم الملاحظات والاقتراحات التي ترغب في إبدائها بشأن مشروع الاتفاقية وأن يعمم هذه الملاحظات والاقتراحات على جميع الدول الاعضاء .

وإذ تشير أيضا الى أنها قررت في نفس القرار أن تنظر ، في دورتها الثالثة والأربعين ، في مشروع الاتفاقية بهدف اعتماده في تلك الدورة وأن تنشئ لهذا الغرض ، في إطار اللجنة السادسة ، فريقا عاملا لينظر في الملاحظات والاقتراحات المقدمة من الدول ،

وإذ تعرب عن ارتياحها للتعديلات التي اقترحتها الفريق العامل لمشروع الاتفاقية وإذ تعرب عن تقديرها لجهود الفريق العامل ،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإعداد نص مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية ؛

٢ - تعتمد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية ، الواردة في مرفق هذا القرار ، وتعرضها للتوقيع أو الانضمام ؛

٣ - تطلب الى جميع الحكومات النظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية .

المرفق

اتفاقية الامم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات)
الدولية والسندات الإذنية الدولية

الفصل الاول - نطاق التطبيق وشكل الصك

المادة ١

(١) تطبق هذه الاتفاقية على السفتجة الدولية عندما تحمل عنوان "سفتجة دولية (اتفاقية لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي)" وتحتوي أيضا في نصها على عبارة "سفتجة دولية (اتفاقية لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي)".

(٢) تطبق هذه الاتفاقية على السند الإذني الدولي عندما يحمل عنوان "سند إذني دولي (اتفاقية لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي)" ويحتوي أيضا في نصه على عبارة "سند إذني دولي (اتفاقية لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي)".

(٣) لا تطبق هذه الاتفاقية على الشيكات .

المادة ٢

(١) السفتجة الدولية هي السفتجة التي يعين فيها مكانان على الاقل من الاماكن التالية مع بيان أن مكانين ، أي مكانين ، من الاماكن المعينة على هذا النحو يقعان في دولتين مختلفتين :

(أ) مكان سحب السفتجة ؛

(ب) المكان المبيّن بجانب توقيع الساحب ؛

(ج) المكان المبيّن بجانب اسم المسحوب عليه ؛

(د) المكان المبيّن بجانب اسم المستفيد ؛

(هـ) مكان الدفع ،

شريطة أن يبيّن مكان سحب السفتجة أو مكان الدفع في السفتجة وأن يقع هذا المكان في دولة متعاقدة .

(٢) السند الإذني الدولي هو السند الذي يبيّن فيه مكانان على الأقل من الأماكن التالية مع بيان أن مكانين ، أي مكانين ، من الأماكن المعيّنة على هذا النحو يقعان في دولتين مختلفتين :

(أ) مكان تحرير السند ؛

(ب) المكان المبيّن بجانب توقيع المحرر ؛

(ج) المكان المبيّن بجانب اسم المستفيد ؛

(د) مكان الدفع ،

شريطة أن يبيّن مكان الدفع في السند وأن يقع هذا المكان في دولة متعاقدة .

(٣) لا تتناول هذه الاتفاقية مسألة الجزاءات التي يجوز فرضها وفقاً للقانون الوطني في الحالات التي يُحرر فيها بيان خاطئ أو غير صحيح على مك من المكوك فيما يتعلق بمكان أشير اليه في الفقرة (١) أو (٢) من هذه المادة . على أن أيّاً من تلك الجزاءات لا يؤثر في صحة المك أو في تطبيق هذه الاتفاقية .

المادة ٣

(١) السفتجة هي المك المحرّر الذي :

(أ) يشتمل على أمر غير معلق على شرط صادر من الساحب الى المسحوب عليه

بأن يدفع للمستفيد أو لأمره مبلغاً معيّناً ؛

- (ب) يكون مستحق الدفع عند الطلب أو في ميعاد معيّن ؛
- (ج) يكون مؤرخاً ؛
- (د) يكون موقّعا من الساحب .
- (٢) السند الإذني هو الصك المحرّر الذي :
- (١) يشتمل على تعهد غير معلق على شرط صادر من المحرّر بدفع مبلغ معيّن للمستفيد أو لأمره ،

- (ب) يكون مستحق الدفع عند الطلب أو في ميعاد معيّن ؛
- (ج) يكون مؤرخاً ؛
- (د) يكون موقّعا من المحرّر .

الفصل الثاني - التفسير

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ٤

يراعى في تفسير هذه الاتفاقية طابعها الدولي وضرورة تحقيق التوحيد فسي تطبيقها ؛ كما يراعى ضمان احترام حسن النية في المعاملات الدولية .

المادة ٥

في هذه الاتفاقية :

- (١) يراد بتعبير "سفتجة" سفتجة دولية خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية ؛
- (ب) يراد بتعبير "سند" سند إذني دولي خاضع لأحكام هذه الاتفاقية ؛

- (ج) يراد بتعبير "صك" سفتجة أو سند ؛
- (د) يراد بتعبير "مسحوب عليه" الشخص الذي سحبت عليه سفتجة ولكنه لم يقبلها بعد ؛
- (هـ) يراد بتعبير "مستفيد" الشخص الذي يصدر الساحب أمر الدفع لصالحه أو الشخص الذي يتعهد المحرر بالوفاء اليه ؛
- (و) يراد بتعبير "حامل" الشخص الذي يحوز صكا وفقا لاحكام المادة ١٥ ؛
- (ز) يراد بتعبير "حامل متمتع بالحماية" الحامل الذي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٩ ؛
- (ح) يراد بتعبير "ضامن" كل شخص يتعهد بالالتزام بالضمان طبقا للمادة ٤٦ سواء أكان خاضعا لحكم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٤) من المادة ٤٧ بشأن "الضمان" أم كان خاضعا لحكم الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٤) من المادة ٤٧ بشأن "الضمان الاحتياطي" ؛
- (ط) يراد بتعبير "موقع" كل شخص وقع صكا بصفته ساحبا أو محررا أو قابلا أو مظهرا أو ضامنا ؛
- (ي) يراد بتعبير "الاستحقاق" ميعاد الدفع المشار اليه في الفقرات (٤) و (٥) و (٦) و (٧) من المادة ٩ ؛
- (ك) يراد بتعبير "التوقيع" التوقيع بخط اليد ، أو بصورة لهذا التوقيع مأخوذة بطريقة التصوير البرقي ، أو بأي وسيلة أخرى لها نفس الحجية . ويشمل تعبیر "التوقيع المزور" كل توقيع تستخدم فيه مثل هذه الوسائل بطريقة غير مشروعة ؛
- (ل) يشمل تعبیر "النقد" أو "العملة" كل وحدة حساب نقدية أقرتها مؤسسة حكومية دولية أو أقرت باتفاق بين دولتين أو أكثر ، بشرط ألا يخل تطبيق هذه الاتفاقية بقواعد المؤسسة الحكومية الدولية أو بشروط ذلك الاتفاق .

المادة ٦

لاغراض هذه الاتفاقية ، يفترض علم الشخص بواقعة ما إذا كان على علم بها بالفعل ، أو إن لم يكن بالإمكان أن يجهلها .

الفرع ٢ - تفسير الشروط الشكلية

المادة ٧

يعتبر مبلغ الصك معيّنًا وإن أوجب الصك الوفاء به :

- (أ) مع الفائدة ؛ أو
- (ب) على أقساط تستحق في مواعيد متعاقبة ؛ أو
- (ج) على أقساط تدفع في مواعيد متعاقبة ، مع النص في الصك على أنه ففي حالة التخلف عن دفع أي قسط يستحق باقي المبلغ غير المدفوع ؛ أو
- (د) وفقا لسعر الصرف المعين في الصك أو السعر الذي يعين باتساع التعليمات الواردة في الصك ؛ أو
- (هـ) بعملة غير العملة التي تعيّن بها مبلغ الصك .

المادة ٨

- (١) إذا وقع اختلاف بين المبلغ المبيّن بالحروف والمبلغ المبيّن بالأرقام يكون المبلغ المستحق الدفع هو المبلغ المبيّن بالحروف .
- (٢) إذا كان المبلغ معبّرًا عنه أكثر من مرة بالحروف ووجد بينها اختلاف ، يعتد بالمبلغ الأقل . ويسري هذا الحكم إذا كان المبلغ معبّرًا عنه أكثر من مرة بالأرقام وحدها ووجد بينها اختلاف .

(٣) إذا عيّن مبلغ المك بعملة تحمل نفس التسمية التي تحملها عملة دولة أخرى غير الدولة التي يجب إجراء الوفاء فيها ، وفقا للبيانات المذكورة في المك ، ولم يثبت أن المقصود هو عملة دولة معينة بذاتها ، وجب اعتبارها عملة الدولة التي يجب إجراء الوفاء فيها .

(٤) إذا نص في المك على دفع الفائدة دون تحديد ميعاد بدء سريانها ، سرت الفائدة اعتبارا من تاريخ إنشاء المك .

(٥) يعتبر شرط دفع الفائدة على مبلغ المك كأن لم يكن ما لم يحدد المك سعر الفائدة الواجب دفعها .

(٦) يجوز تعيين السعر الذي تدفع به الفائدة بوصفه سعرا ثابتا أو سعرا متغيّرا . ولكي يعتبر السعر متغيّرا لهذا الغرض ينبغي أن يكون هذا السعر متغيّرا بالنسبة الى واحد أو أكثر من أسعار الفائدة التي يمكن الرجوع اليها وفقا للأحكام التي ينص عليها المك ، وأن يكون كل سعر من الأسعار التي يمكن الرجوع اليها منشورا أو متاحا بوسيلة أخرى للجمهور ، وألاّ يكون خاضعا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للتحديد من جانب واحد بمعرفة شخص مسمّى في المك وقت سحب السفتجة أو تحرير السند ، إلاّ إذا كان هذا الشخص معيّنا فقط في الأحكام المتعلقة بسعر الفائدة الذي يمكن الرجوع اليه .

(٧) إذا عيّن المك سعرا متغيّرا للفائدة الواجب دفعها ، جاز أن ينص فيه صراحة على أن السعر المذكور لا يجوز أن يكون أقل أو أكثر من سعر محدد ، أو على أن تكون التغيرات محدودة .

(٨) إذا لم يحدد السعر المتغير وفقا للفقرة (٦) من هذه المادة ، أو لم يكن ممكنا لأي سبب آخر تحديد قيمته العددية بالنسبة لأي فترة ، فإن الفائدة الواجب دفعها عن الفترة المعنية يجب أن تكون بالسعر المحسوب وفقا للفقرة (٢) من المادة ٧٠ .

المادة ٩

(١) يكون المك مستحق الدفع عند الطلب :

- (1) إذا ذكر فيه أنه واجب الدفع لدى الاطلاع أو عند الطلب أو عند التقديم ، أو ذكرت فيه أية عبارة أخرى مماثلة ؛ أو
- (ب) إذا لم يذكر فيه ميعاد الدفع .
- (2) المك المستحق الدفع في ميعاد معين والذي يقع عليه قبول أو تظهير أو ضمان بعد حلول ميعاد استحقاقه ، يعتبر بالنسبة الى القابل أو المظهر أو الضامن مستحق الدفع عند الطلب .
- (3) يكون المك مستحق الدفع في ميعاد معين إذا كان واجب الدفع :
- (1) في تاريخ معين ، أو بعد مدة معينة من تاريخ معين ، أو بعد مدة معينة من تاريخ إصداره ؛ أو
- (ب) بعد مدة معينة من تاريخ الاطلاع ؛ أو
- (ج) على أقساط تستحق في مواعيد متعاقبة ؛ أو
- (د) على أقساط تستحق في مواعيد متعاقبة مع النص في المك على أنه فسي حالة التخلف عن دفع أحد الأقساط يستحق الرصيد غير المدفوع .
- (4) ميعاد استحقاق المك الواجب الدفع بعد مدة معينة من تاريخه يحسب اعتباراً من تاريخ إصدار المك .
- (5) ميعاد استحقاق السفتجة الواجبة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع يحسب من تاريخ قبولها ، أو من تاريخ عمل الاحتجاج في حالة رفض السفتجة بعدم القبول ، أو من تاريخ الرفض في حالة الاعفاء من عمل الاحتجاج .
- (6) ميعاد استحقاق المك الواجب الدفع عند الطلب هو تاريخ تقديمه للدفع .
- (7) ميعاد استحقاق السند الواجب الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع يحسب اعتباراً من التاريخ الذي يضع فيه المحرر على السند تأشيرة موقعة منه ، وفي حالة رفض التأشير يحسب الميعاد من تاريخ تقديم السند .

(٨) في حالة سحب أو تحرير صك واجب الدفع بعد شهر أو أكثر من تاريخ معيّن أو من تاريخ الصك أو من الاطلاع ، يكون ميعاد استحقاق الصك هو التاريخ المقابل في الشهر الذي يجب الوفاء فيه ؛ وفي حالة عدم وجود تاريخ مقابل في هذا الشهر يكون الاستحقاق هو اليوم الأخير فيه .

المادة ١٠

- (١) يجوز أن تكون السفتجة :
- (أ) مسحوبة من صاحبين اثنين أو أكثر ؛
- (ب) واجبة الدفع لمستفيدين اثنين أو أكثر .
- (٢) يجوز أن يكون السند :
- (أ) محرراً من شخصين أو أكثر ؛
- (ب) واجب الدفع لمستفيدين اثنين أو أكثر .
- (٣) إذا تعدّد المستفيدون وكان الصك واجب الدفع لأي مستفيد منهم دون تحديد ، جاز الوفاء لأي واحد منهم ؛ ولمن يجوز الصك أن يمارس الحقوق المقرّرة للحامل . وفيما عدا هذه الحالة ، يكون الصك واجب الدفع للمستفيدين المتعدّدين مجتمعين ، ولا يجوز ممارسة الحقوق المقرّرة للحامل إلاّ بموافقتهم جميعاً .

المادة ١١

يجوز أن تسحب السفتجة :

- (أ) من الساحب على نفسه ؛ أو
- (ب) لأمره .

الفرع ٣ - استكمال الصك الناقص

المادة ١٣

(١) يجوز استكمال الصك الناقص الذي يشتمل على البيانات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة ١ ويحمل توقيع الساحب أو قبول المسحوب عليه ، أو الذي يشتمل على البيانات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة ١ والفقرة الفرعية (د) من الفقرة (٢) من المادة ٣ ، وإن كانت تنقصه بيانات أخرى من البيانات المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٣ ؛ ويصبح الصك المستكمل على هذا النحو نافذ المفعول بوصفه سفتجة أو سنداً .

(٢) في حالة استكمال الصك الناقص بدون تفويض أو بشكل مخالف للتفويض المعطى :

(أ) يكون من حق الموقع الذي وضع توقيعه على الصك قبل استكماله أن يدفع بعدم وجود التفويض تجاه الحامل الذي كان يعلم ذلك وقت أن صار حاملاً للصك ؛

(ب) يلتزم الموقع الذي وضع توقيعه على الصك بعد استكمالهما بما ورد فيه من بيانات .

الفصل الثالث - التداول

المادة ١٣

يتم تداول الصك :

(أ) بالتظهير والتسليم من المظهر إلى المظهر إليه ؛ أو

(ب) بمجرد تسليم الصك ، إذا كان التظهير الأخير على بياض .

المادة ١٤

(١) يجب أن يكون التظهير على الصك أو على قسيمة مرفقة به ("وصلية") ؛ كما يجب أن يكون موقعا .

- (٢) يجوز أن يكون التظهير :
- (١) على بياض ، أي بالتوقيع وحده أو بالتوقيع المصحوب ببيان يفيده أن الملك واجب الدفع لأي شخص يجوزه ؛
- (ب) لشخص معين ، وذلك بالتوقيع المصحوب ببيان اسم الشخص الذي يكون الملك واجب الدفع إليه ؛
- (٢) مجرد التوقيع على الملك ، من غير المسحوب عليه ، لا يعتبر تظهيراً للملك إلا إذا وضع على ظهره .

المادة ١٥

- (١) يكون الشخص حاملاً للملك إذا كان :
- (١) هو المستفيد الحائز للملك ؛ أو
- (ب) حائزاً لملك انتقل إليه بالتظهير ، أو كان آخر تظهير فيه على بياض ، وذلك إذا اشتمل الملك على سلسلة غير منقطعة من التظهيرات ، ولو كان أحد هذه التظهيرات مزوراً أو موقَّعاً من وكيل بدون تفويض .
- (٢) إذا كان التظهير على بياض متبوعاً بتظهير آخر ، يعتبر الموقَّع على هذا التظهير الأخير مظهرًا إليه بموجب التظهير على بياض .
- (٢) لا يحول دون اعتبار الشخص حاملاً للملك أن يكون قد حصل عليه هو أو أي حامل سابق في ظروف تبرر المطالبة بالملك أو التمسك بدفع يتعلق بالالتزامات الناشئة عنه ؛ ويدخل في هذه الظروف عدم الأهلية والغش والإكراه والغلط من أي نوع كان .

المادة ١٦

- يجوز لحامل ملك يكون آخر تظهير فيه على بياض :
- (١) إعادة تظهير الملك على بياض أو تظهيره لشخص معين ؛ أو

- (ب) تحويل التظهير على بياض الى تظهير لشخص معين بإضافة بيان يذكر فيه أن المك واجب الدفع له هو أو لشخص مسمى آخر ، أو
- (ج) نقل المك وفقا للفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤ .

المادة ١٧

- (١) إذا أدرج الساحب أو المحرّر في المك عبارة مثل "غير قابل للتداول" أو "غير قابل للتحويل" أو "ليس للأمر" أو "ادفعوا الى فلان فقط" أو أي عبارة أخرى مماثلة ، فلا يجوز تداول المك إلا لأغراض التحصيل . وأي تظهير ، ولو لم يشتمل على عبارة تخوّل المظهر إليه تحصيل المك ، يعتبر تظهيراً لغرض التحصيل .
- (٢) إذا اشتمل التظهير على عبارة "غير قابل للتداول" أو "غير قابل للتحويل" أو "ليس للأمر" أو "يدفع الى فلان فقط" أو على أي عبارة أخرى مماثلة ، فلا يجوز تداول المك بعد ذلك إلا لأغراض التحصيل ؛ وأي تظهير لاحق ، ولو لم يشتمل على عبارة تخوّل المظهر إليه تحصيل المك ، يعتبر تظهيراً لغرض التحصيل .

المادة ١٨

- (١) يجب أن يكون التظهير غير معلق على شرط .
- (٢) التظهير المعلق على شرط ينقل المك سواء تحقق الشرط أم لم يتحقق . ويعتبر الشرط كأن لم يكن بالنسبة الى الموقعين والمظهر اليهم اللاحقين للمظهر اليه الاول .

المادة ١٩

لا يعتبر التظهير الجزئي للمبلغ الواجب الدفع بموجب المك نافذا كتظهير .

المادة ٢٠

إذا اشتمل المك على تظهيرين أو أكثر ، اعتبر أن كل تظهير قد تم حسب ترتيب ظهوره على المك ، ما لم يثبت خلاف ذلك .

المادة ٢١

- (١) إذا اشتمل التظهير على عبارة "للتحصيل" أو "للإيداع" أو "القيمة
للتحصيل" أو "بالوكالة" أو "ادفعوا لاي مصرف" أو على أي عبارة أخرى مماثلة تخول
المظهر إليه حق تحصيل قيمة الصك ، فإن المظهر إليه يعتبر حاملا :
- (أ) يجوز له استعمال كافة الحقوق الناشئة عن الصك ؛
- (ب) يجوز له تظهير الصك لأغراض التحصيل فقط ؛
- (ج) يجوز أن توجه إليه الدعاوى والدفعات التي يمكن توجيهها الى المظهر .
- (٢) في حالة التظهير للتحصيل ، لا يلتزم المظهر بموجب الصك تجاه أي
حامل لاحق .

المادة ٢٢

- (١) إذا اشتمل التظهير على عبارتي "القيمة كضمان" و "القيمة كرهن" أو
على أي عبارة أخرى تعني التعهد ، فإن المظهر إليه يعتبر حاملا :
- (أ) يجوز له ممارسة كافة الحقوق الناشئة عن الصك ؛
- (ب) لا يجوز له تظهير الصك إلا لأغراض التحصيل فقط ؛
- (ج) لا يخضع إلا للدعاوى والدفعات المنصوص عليها في المادة ٢٨ أو
المادة ٣٠ .
- (٢) لا يعتبر المظهر إليه الذي ظهر الصك بقصد التحصيل مسؤولا في مواجهة
أي حامل لاحق .

المادة ٢٣

يجوز لحامل المك أن ينقله الى موقع سابق أو الى المسحوب عليه وفقاً للمادة ١٣ ؛ على أنه إذا كان من انتقل اليه المك حاملاً سابقاً فإنه لا يشترط إجراء أي تظهير ، ويجوز أن يشطب كل تظهير يترتب عليه حرمانه من صفة الحامل .

المادة ٢٤

يجوز لغير المسحوب عليه أو القابل أو المحرر نقل المك بعد ميعاد استحقاقه وفقاً لما نص عليه في المادة ١٣ .

المادة ٢٥

(١) في حالة تزوير التظهير ، يكون للشخص الذي زور تظهيره ، أو لأي موقع كان قد وضع توقيعه على المك قبل التزوير ، الحق في أن يطالب بالتعويض عما قد يلحق به من ضرر بسبب التزوير ، من :

(أ) المزور ؛

(ب) الشخص الذي تلقى المك من المزور مباشرة ؛

(ج) الموقع أو المسحوب عليه الذي دفع قيمة المك الى المزور مباشرة ، أو عن طريق مظهر اليه أو أكثر لغرض التحصيل .

(٢) ومع ذلك لا يكون المظهر اليه لغرض التحصيل مسؤولاً بموجب الفقرة (١) من هذه المادة إذا كان غير عالم بالتزوير :

(أ) في الوقت الذي دفع فيه قيمة المك الى الاصيل أو أبلغه فيه بتسلمها ؛ أو

(ب) في الوقت الذي تسلم فيه قيمة المك ، إذا كان ذلك قد وقع في وقت لاحق ؛

ما لم يكن عدم علمه راجعا الى عدم تصرفه بحسن نية ، أو عدم اتخاذه الحيطة المعقولة .

(٣) كذلك لا يكون الموقع أو المسحوب عليه الذي يدفع المك مسؤولا بموجب الفقرة (١) من هذه المادة إذا كان غير عالم بالتزوير وقت قيامه بدفع المك ، ما لم يكن عدم علمه راجعا الى عدم تصرفه بحسن نية أو عدم اتخاذه الحيطة المعقولة .

(٤) في غير حالة الرجوع على المزور ، لا يجوز أن يتجاوز التعويض الذي يمكن الحصول عليه بموجب الفقرة (١) من هذه المادة المبلغ المشار اليه في المادة ٧٠ أو المادة ٧١ .

المادة ٣٦

(١) في حالة التظهير من قبل وكيل غير مفوض بإلزام الاصيل في هذا الشأن ، يجوز للاصيل أو لأي موقع وضع توقيعه على المك قبل هذا التظهير أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي قد يلحق به بسبب هذا التظهير ، من :

(أ) الوكيل ؛

(ب) الشخص الذي تلقى المك من الوكيل مباشرة ؛

(ج) الموقع أو المسحوب عليه الذي دفع قيمة المك الى الوكيل مباشرة أو عن طريق مظهر اليه أو أكثر لغرض التحصيل .

(٢) ومع ذلك لا يكون المظهر اليه لغرض التحصيل مسؤولا بموجب الفقرة (١) من هذه المادة إذا كان غير عالم بأن التظهير لا يلزم الاصيل :

(أ) في الوقت الذي دفع فيه قيمة المك الى الاصيل أو أبلغه فيه بتسلمها ؛ أو

(ب) في الوقت الذي تسلم فيه قيمة المك إذا كان ذلك قد وقع في وقت لاحق ،

ما لم يكن عدم علمه راجعا الى عدم تصرفه بحسن نية أو عدم اتخاذه الحيطة المعقولة .

(٣) كذلك لا يكون الموقع أو المسحوب عليه الذي يدفع الصك مسؤولاً بموجب الفقرة (١) من هذه المادة إذا كان غير عالم وقت قيامه بدفع الصك بأن التظهير لا يلزم الأصيل ، ما لم يكن عدم علمه راجعاً الى عدم تصرفه بحسن نية أو عدم اتخاذه الحيطة المعقولة .

(٤) في غير حالة الرجوع على الوكيل ، لا يجوز أن يتجاوز التعويض الذي يمكن الحصول عليه بموجب الفقرة (١) من هذه المادة المبلغ المشار اليه في المادة ٧٠ أو المادة ٧١ .

الفصل الرابع - الحقوق والالتزامات

الفرع ١ - حقوق الحامل والحامل المتمتع بالحماية

المادة ٢٧

(١) يتمتع حامل الصك قبل الموقعين عليه بكافة الحقوق التي تمنحها له هذه الاتفاقية .

(٢) يحق للحامل نقل الصك وفقاً لأحكام المادة ١٣ .

المادة ٢٨

(١) يجوز لكل موقع على الصك أن يترك تجاه الحامل غير المتمتع بالحماية بما يلي :

(أ) الدفع التي يجوز التمسك بها تجاه الحامل المتمتع بالحماية وفقاً للفقرة (١) من المادة ٣٠ ؛

(ب) الدفع المبنية على التعامل السابق بينه وبين الساحب أو بينه وبين من نقل اليه الصك ، ويشترط لذلك أن يكون الحامل قد تسلم الصك وهو على علم بمثل هذه الدفع ، أو أن يكون قد حصل على الصك بالغش أو السرقة ، أو أن يكون شريكاً في أي وقت في عملية غش أو سرقة تتعلق به ؛

(ج) الدفع الناشئة عن الظروف التي أصبح نتيجة لها موقعا على المك ؛ ويشترط لذلك أن يكون الحامل قد تسلم المك وهو على علم بمثل هذه الدفع ، أو أن يكون قد حصل على المك بالغش أو السرقة ، أو أن يكون شريكا في أي وقت في عملية غش أو سرقة تتعلق به ؛

(د) الدفع التي يمكن أن يتمسك بها في أي دعوى ترفع بناء على عقد مبرم بينه وبين الحامل ؛

(هـ) أي دفع آخر يستند الى هذه الاتفاقية .

(٢) تخضع حقوق الحامل غير المتمتع بالحماية في المك لأي مطالبة صحيحة من جانب أي شخص إذا كان قد تسلم المك وهو على علم بمثل هذه المطالبة ، أو كان قد حصل على المك بالغش أو السرقة ، أو كان شريكا ، في أي وقت ، في عملية غش أو سرقة تتعلق به .

(٣) يجوز أن توجه الى الحامل الذي يتسلم صكا بعد انقضاء المدة المحددة لتقديمه للدفع ، أي مطالبات بالمك أو دفعوع بعدم الالتزام به يمكن أن توجه الى من ظهر اليه المك .

(٤) لا يجوز لأي موقع على المك أن يتمسك تجاه حامل غير متمتع بالحماية بدفع يستند الى وجود مطالبة لشخص ثالث تتعلق بالمك ؛ إلا إذا :

(أ) كان هذا الشخص الثالث يتمسك بمطالبة صحيحة بالمك ؛ أو

(ب) كان الحامل قد حصل على المك بطريق السرقة ، أو تزوير توقيع المستفيد أو أحد المظهر اليهم ، أو كان شريكا في السرقة أو التزوير .

المادة ٢٩

يراد بتعبير "حامل متمتع بالحماية" حامل مك كان مكتملا عندما تسلمه أو كان ناقصا في حدود المعنى الذي قصت اليه الفقرة (١) من المادة ١٢ ، وأكمل طبقا للتفويض المعطى ؛ ويشترط لذلك ما يلي :

- (١) ألا يكون هذا الحامل على علم بأي دفع بعد الالتزام بالمك مما ورد في الفقرات الفرعية (١) و (ب) و (ج) و (هـ) من الفقرة (١) من المادة ٢٨ ؛
- (ب) ألا يكون على علم بأي مطالبة صحيحة من قبل أي شخص تتعلق بالمك ؛
- (ج) ألا يكون على علم بأن المك كان قد رفض بعدم القبول أو عدم الوفاء ؛
- (د) ألا تكون المدة المحددة المنصوص عليها في المادة ٥٥ لتقديم ذلك المك للدفع قد انقضت ؛ و
- (هـ) ألا يكون قد حصل على المك بالفش أو السرقة ؛ أو اشترك في عملية غش أو سرقة تتعلق بالمك .

المادة ٣٠

- (١) لا يجوز لأي موقع على المك أن يتمسك تجاه الحامل غير المتمتع بالحماية بأي دفع باستثناء الدفع التالية :
- (١) الدفع المنصوص عليها في المواد ٣٣ (١) و ٣٤ و ٣٥ (١) و ٣٦ (٣) و ٥٢ (١) و ٥٧ (١) و ٦٣ (١) و ٨٤ من هذه الاتفاقية ؛
- (ب) الدفع المبنية على التعامل السابق بينه وبين هذا الحامل أو الناشئة عن أعمال احتيالية ارتكبها هذا الحامل للحصول على توقيعه على المك ؛
- (ج) الدفع المبنية على عدم أهلية هذا الموقع للالتزام في المك ، أو على عدم علمه بأن توقيعه على المك يجعله ملتزماً فيه ، بشرط ألا يكون عدم علمه راجعاً إلى إهماله ، وشريطة أن يكون قد وقع نتيجة تعرضه لفش .
- (٢) لا تخضع حقوق الحامل المتمتع بالحماية في المك لأي مطالبة بالمك من جانب أي شخص ، باستثناء المطالبة الصحيحة الناشئة عن تعامل سابق بين الحامل وصاحب المطالبة .

المادة ٣١

- (١) إذا نقل الصك حامل متمتع بالحماية ، فإن جميع حقوقه في الصك وفسي التصرف فيه ، تنتقل الى كل حامل لاحق .
- (٢) لا تنتقل هذه الحقوق الى الحامل اللاحق في الحالات التالية :
- (أ) إذا كان قد شارك في تعامل يترتب عليه حق في المطالبة بالصك أو دفع يتعلق بالالتزامات الناشئة عنه ؛
- (ب) إذا كان حاملا في وقت سابق ، لكنه لم يكن حاملا متمتعا بالحماية .

المادة ٣٢

يفترض في كل حامل أنه حامل متمتع بالحماية ما لم يثبت خلاف ذلك .

الفرع ٢ - التزامات الموقعين

الف - أحكام عامة

المادة ٣٣

- (١) مع مراعاة أحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ ، لا يلتزم شخص بموجب صك إلا إذا كان قد وقع .
- (٢) يلتزم الشخص الذي يوقع صكا باسم غير اسمه كما لو كان قد وقع باسمه .

المادة ٣٤

لا يلتزم الشخص الذي زور توقيعه بالتوقيع المزور . على أنه إذا كان هذا الشخص قد قبل الالتزام بالتوقيع المزور ، أو أقر بنسبة التوقيع اليه ، فإنه يكون مسؤولا كما لو كان قد وقع الصك بنفسه .

المادة ٢٥

- (١) في حالة اجراء تعديل مادي في نص الصك :
- (١) يلتزم الموقع اللاحق لهذا التعديل بنص الصك المعدل ؛
- (ب) يلتزم الموقع السابق على هذا التعديل بالنص الاصلي . على أن الموقع الذي أجرى التعديل المادي أو صرح به أو وافق عليه يلتزم بالصك بعد التعديل .
- (٢) يفترض في كل توقيع على الصك أنه وضع بعد إدخال التعديل المادي في نص الصك ما لم يثبت خلاف ذلك .
- (٣) يعتبر التعديل ماديا إذا أدخل تعديلات على أي التزام مثبت في الصك لأي موقع .

المادة ٣٦

- (١) يجوز توقيع الصك من قبل وكيل .
- (٢) إذا وقع على الصك وكيل مغوض من موكله في التوقيع وبين هذا الوكيل في الصك أنه يوقع بصفته هذه عن هذا الموكل المعين بالاسم ، وكذلك إذا وضع توقيع الموكل على الصك بمعرفة وكيل مغوض عنه في ذلك ، فإن هذا التوقيع يكون ملزما للموكل وليس للوكيل .
- (٣) إذا وقع شخص على الصك بصفته وكيلا ولكن من غير تفويض في التوقيع أو بما يتجاوز حدود وكالته ؛ وكذلك إذا وقع على الصك وكيل مغوض في التوقيع ولكن دون أن يبين في الصك أنه يوقع بصفته وكيلا عن شخص معين بالاسم ، أو مع ذكر صفته في الصك كوكيل ولكن دون أن يعين اسم الموكل ، يكون التوقيع ملزما للشخص الموقع وليس للشخص الذي يدعي أنه يمثله .
- (٤) لتحديد ما إذا كان التوقيع قد وضع على الصك بمعرفة وكيل أم لا ، يرجع الى البيانات الواردة في الصك دون سواها .

(٥) يكون للشخص الذي يلتزم بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة ويوفى بقيمة المك ، نفس الحقوق التي كان يمكن أن تتقرر للشخص الذي يدعي النيابة عنه فيما لو كان هذا الشخص قد دفع قيمة المك .

المادة ٢٧

أمر الدفع الذي تتضمنه السفتجة لا ينقل بذاته الى المستفيد ملكية المبالغ التي قدمها الساحب الى المسحوب عليه لاستعمالها في دفع قيمة المك .

باء - الساحب

المادة ٢٨

(١) يلتزم الساحب بأن يدفع في حالة رفض قبول السفتجة أو رفض الوفاء بها ، وبشرط عمل الاحتجاج اللازم ، قيمة السفتجة لحاملها أو لاي مظهر أو ضامن لمظهر يدفع قيمتها .

(٢) يجوز بموجب شرط صريح في السفتجة ، أن يعفي الساحب نفسه من التزامه بقبولها أو دفع قيمتها أو أن يحدد هذا الالتزام ؛ ولا يكون لهذا الشرط أي أثر إلا بالنسبة الى الساحب . وأي شرط يعفي من الالتزام بالوفاء أو يحدد هذا الالتزام لا يكون نافذاً إلا إذا كان موقع آخر ملتزماً في السفتجة أو أصبح ملتزماً فيها .

جيم - المحرر

المادة ٢٩

(١) يلتزم محرر السند بأن يدفع لحامله ، أو لاي موقع يدفع قيمته ، قيمة السند طبقاً للشروط الواردة فيه .

(٢) لا يجوز للمحرر أن يشترط في السند إعفاء نفسه من التزامه في السند أو أن يحد من هذا الالتزام . وكل شرط يقضي بمثل هذا الاعفاء أو التحديد يعتبر غير ذي مفعول .

دال - المسحوب عليه والقابل

المادة ٤٠

- (١) لا يلزم المسحوب عليه بموجب السفتجة إلا إذا قبلها .
- (٢) يلتزم قابل السفتجة بأن يدفع لحاملها ، أو لأي موقع يدفع قيمتها ، مبلغ السفتجة وفقا لشروط قبوله .

المادة ٤١

- (١) يجب أن يكون القبول مكتوبا على السفتجة ويجوز التعمير عنه :
- (أ) بتوقيع المسحوب عليه مصحوبا بعبارة "مقبول" أو بأي عبارة أخرى مماثلة ، أو
- (ب) بمجرد توقيع المسحوب عليه .
- (٢) يجوز كتابة القبول على وجه السفتجة أو على ظهرها .

المادة ٤٢

- (١) يجوز للمسحوب عليه قبول السفتجة الناقصة التي تتضمن البيانات المذكورة في الفقرة (١) من المادة ١ ، قبل أن يوقعها الساحب أو قبل إكمال بياناتها الأخرى .
- (٢) يجوز قبول السفتجة قبل الاستحقاق ، أو عنده ، أو بعده ، أو بعد رفض قبولها أو رفض الوفاء بقيمتها .
- (٣) عند قبول سفتجة مسحوبة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع ، أو سفتجة واجبة التقديم للقبول قبل تاريخ معين ، يجب على القابل أن يبين تاريخ قبوله ، فإذا لم يبين القابل ذلك ، جاز للساحب أو للحامل أن يكتب تاريخ القبول في السفتجة .

(٤) إذا رفض قبول سفتجة مسحوبة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع ، ثم قبلها المسحوب عليه بعد ذلك ، يحق للحامل أن يجعل تاريخ القبول هو التاريخ الذي رفضت فيه السفتجة .

المادة ٤٣

(١) يجب أن يكون القبول غير مسحوب بتحفظ . ويكون القبول مسحوبا بتحفظ إذا كان معلقا على شرط أو معدلا لشروط السفتجة .

(٢) إذا نص المسحوب عليه في السفتجة على أن قبوله مسحوب بتحفظ :

(أ) فإنه يلتزم مع ذلك طبقا لقبوله المسحوب بتحفظ ؛

(ب) تعتبر السفتجة مرفوضة بعدم القبول .

(٣) القبول الذي يرد على جزء من مبلغ السفتجة يعتبر قبولا مسحوبا بتحفظ . وإذا وافق الحامل على القبول الجزئي ، فلا تعتبر السفتجة مرفوضة بعدم القبول إلا فيما يخص الجزء الباقي من قيمتها .

(٤) لا يعتبر قبولا مسحوبا بتحفظ القبول الذي يذكر فيه أن الدفع يقع في عنوان معين أو بواسطة وكيل معين ، وذلك شريطة :

(أ) ألا يتضمن هذا القبول تعديلا لمكان دفع السفتجة ؛

(ب) ألا يكون مشروطا في السفتجة دفع قيمتها بواسطة وكيل آخر .

هاء - المظهر

المادة ٤٤

(١) يلتزم المظهر في حالة رفض المك بعدم القبول أو بعدم الوفاء ، وبشرط عمل الاحتجاج اللازم ، بأن يدفع قيمة المك لحامله أو لاي مظهر لاحق أو لاي ضامن لمظهر يكون قد دفع قيمته .

(٢) يجوز ، بنص صريح في الصك ، أن يعفي المظهر نفسه من التزامه أو أن يحدد هذا الالتزام . ولا يعتبر هذا الشرط نافذا إلا بالنسبة إلى هذا المظهر .

واو - ناقل الصك بالتظهير أو بمجرد التسليم

المادة ٤٥

(١) ما لم يتفق على خلاف ذلك ، يجب على الشخص الذي ينقل صكا بالتظهير والتسليم أو بمجرد التسليم أن يبين للحامل الذي ينقل إليه الصك :

(أ) أن الصك لا يحمل أي توقيع مزور أو بغير تفويض ؛

(ب) أن الصك لم تدخل عليه أي تعديلات مادية ؛

(ج) أنه لم يكن ، وقت نقل الصك ، على علم بأي واقعة يمكن أن تخل بحقوق من انتقل إليه في استيفاء قيمة الصك من قابل السفتجة ، أو من الساحب إذا كانت السفتجة لم تقبل ، أو من محرر السند .

(٢) لا يتحمل ناقل الصك بموجب الفقرة (١) من هذه المادة بأي التزام إلا إذا كان من انتقل إليه الصك قد تسلمه دون أن يعلم بالأمر الموجب لهذا الالتزام .

(٣) إذا كان ناقل الصك ملتزما بموجب الفقرة (١) من هذه المادة ، يحق لمن انتقل إليه الصك أن يسترد المبلغ الذي دفعه إلى ناقل الصك مضافا إليه الفوائد محسوبة وفقا للمادة ٧٠ ، ولو لم يكن ميعاد الاستحقاق قد حل ؛ على أن يتم ذلك مقابل إرجاع الصك .

زاي - الضامن

المادة ٤٦

(١) يجوز ضمان الوفاء بكل قيمة الصك أو بجزء منها ، سواء أكان الصك قد سبق قبوله أم لا . ويقدم الضامن لحساب أحد الموقعين أو لحساب المسحوب عليه . ويجوز تقديم الضامن من أي شخص ، سواء أكان قد سبق له التوقيع على الصك أم كان غير موقع عليه .

- (٢) يجب أن يكون الضمان مكتوباً في المك أو في قسيمة مرفقة به ("وصلة") .
- (٣) يعبر عن الضمان بعبارة "مضمون" ، أو "ضمان احتياطي" ، أو "للضمان الاحتياطي" أو بأي عبارة أخرى مماثلة ، على أن تكون مرفقة بتوقيع الضامن . ولاغراض هذه الاتفاقية ، لا تشكل ضماناً عبارة "التظهير السابق مضمونة" أو أي عبارة أخرى مماثلة .
- (٤) يجوز أن يعطي الضمان بمجرد التوقيع على وجه المك . ويعتبر ضماناً مجرد التوقيع على وجه المك من غير المحرر أو الساحب أو المسحوب عليه .
- (٥) يجوز أن يعين الضامن الشخص المضمون . وفي حالة عدم تعيينه ، يعتبر الضمان مقدماً لحساب القابل أو المسحوب عليه في السفتجة ، أو لحساب المحرر في السند .
- (٦) لا يجوز للضامن أن يدفع مسؤوليته بأنه وقع المك قبل أن يوقعه المضمون ، أو بأنه وقع عندما كان ناقصاً .

المادة ٤٧

- (١) يكون التزام الضامن في المك من نفس طبيعة التزام المضمون .
- (٢) إذا كان المضمون هو المسحوب عليه ، فإن الضامن يلتزم بما يلي :
- (أ) أن يدفع قيمة السفتجة عند حلول ميعاد الاستحقاق الى الحامل أو لاي موقع آخر يدفع قيمتها ؛
- (ب) إذا كانت السفتجة واجبة الدفع في ميعاد معين ، أن يدفع قيمتها الى الحامل ، أو الى أي موقع يدفع قيمتها ، عند رفضها بعدم القبول بعد عمل الاحتجاج اللازم .
- (٣) فيما يتعلق بالدفع المقررة للضامن نفسه ، لا يجوز للضامن أن يتمسك :

(أ) ضد الحامل غير المتمتع بالحماية ، الا بالدفع المقررة له بموجب الفقرات (١) و (٣) و (٤) من المادة ٢٨ ؛

(ب) ضد الحامل المتمتع بالحماية ، الا بالدفع المقررة له بموجب الفقرة (١) من المادة ٣٠ .

(٤) فيما يتعلق بالدفع التي يجوز للمضمون أن يتمسك بها :

(أ) لا يجوز للضامن أن يتمسك ضد الحامل غير المتمتع بالحماية الا بالدفع التي يمكن للمضمون أن يتمسك بها ضد هذا الحامل بموجب الفقرات (١) و (٣) و (٤) من المادة ٢٨ ؛

(ب) لا يجوز للضامن الذي يعطي ضمانه بعبارة "مضمون" ، أو "الدفع مضمون" ، أو "التحصيل مضمون" أو بأي عبارة أخرى مماثلة ، أن يتمسك ضد الحامل المتمتع بالحماية إلا بالدفع التي يجوز للمضمون أن يتمسك بها ضد الحامل المتمتع بالحماية بموجب الفقرة (١) من المادة ٣٠ ؛

(ج) لا يجوز للضامن الذي يعطي ضمانه بعبارة "ضمان احتياطي" ، أو "الضمان الاحتياطي" أن يتمسك ضد الحامل المتمتع بالحماية إلا بما يلي :

١١' الدفع المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من المادة ٣٠ استنادا إلى أن الحامل المتمتع بالحماية قد حصل على توقيع المضمون على الصك بعمل احتيالي ؛

١٢' الدفع المنصوص عليه في المادة ٥٣ أو في المادة ٥٧ استنادا إلى أن الصك لم يقدم للقبول أو للدفع ؛

١٣' الدفع المنصوص عليه في المادة ٦٣ استنادا إلى عدم عمل الاحتجاج لرفض القبول أو لرفض الوفاء على الوجه الصحيح ؛

١٤' الدفع المنصوص عليه في المادة ٨٤ استنادا إلى عدم جواز ممارسة الحق في إقامة الدعوى على المضمون ؛

(د) لا يجوز للضامن الذي يعطي ضمانه بمجرد التوقيع ، اذا لم يكن مصرفا أو مؤسسة مالية أخرى ، أن يمسك ضد الحامل المتمتع بالحماية إلا بالدفع المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة ؛

(هـ) لا يجوز للضامن الذي يعطي ضمانه بمجرد التوقيع ، اذا كان مصرفا أو مؤسسة مالية أخرى ، أن يمسك ضد الحامل المتمتع بالحماية إلا بالدفع المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة .

المادة ٤٨

(١) قيام الضامن بالوفاء بقيمة المك وفقا للمادة ٧٢ يبرئ الموقع المضمون من التزامه في المك بمقدار المبلغ المدفوع .

(٢) للضامن الذي أوفى بقيمة المك أن يسترد ما دفعه مضافا إليه الفوائد من المضمون ، ومن الموقعين الذين التزموا في المك تجاه هذا الموقع المضمون .

الفصل الخامس - التقديم ، ورفض القبول أو الوفاء ، والرجوع

الفرع ١ - التقديم للقبول ورفض القبول

المادة ٤٩

(١) يجوز تقديم السفتجة للقبول .

(٢) يجب تقديم السفتجة للقبول في الحالات التالية :

(٤) اذا اشترط الساحب في السفتجة وجوب تقديمها للقبول ؛

(ب) اذا كانت السفتجة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع ؛

(ج) اذا كانت السفتجة واجبة الدفع في مكان غير المكان الذي يوجد فيه محل اقامة المسحوب عليه أو محل أعماله ، الا اذا كانت هذه السفتجة مستحقة الدفع عند الطلب .

المادة ٥٠

(١) يجوز للساحب أن يشترط في السفتجة عدم تقديمها للقبول قبل تاريخ معين أو قبل وقوع أمر معين . وفيما عدا الحالات التي يجب فيها تقديم السفتجة للقبول بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) أو (ج) من الفقرة (٢) من المادة ٤٩ ، يجوز للساحب أن يشترط فيها عدم تقديمها للقبول .

(٢) اذا قدمت سفتجة للقبول خلافا لشرط تجيزه الفقرة (١) من هذه المادة ورفض القبول ، فإن السفتجة لا تعتبر مرفوضة .

(٣) اذا قبل المسحوب عليه السفتجة خلافا لشرط يوجب عدم تقديمها للقبول ، اعتبر هذا القبول صحيحا وناظرا .

المادة ٥١

يكون تقديم السفتجة للقبول قد تم على الوجه الصحيح اذا روعيت فيه القواعد التالية :

(أ) يجب أن يقدم الحامل السفتجة إلى المسحوب عليه في يوم عمل وفي ساعة مناسبة ؛

(ب) يجوز تقديم السفتجة للقبول إلى شخص أو جهة غير المسحوب عليه اذا كان من حق هذا الشخص أو هذه الجهة قبول السفتجة وفقا للقانون الواجب التطبيق ؛

(ج) اذا كانت السفتجة واجبة الدفع في تاريخ معين ، وجب تقديمها للقبول قبل حلول ميعاد استحقاقها أو في يوم استحقاقها ؛

(د) السفتجة المستحقة الدفع عند الطلب أو بعد مدة معينة من الاطلاع يجب أن تقدم للقبول خلال سنة من تاريخها ؛

(هـ) اذا اشترط الساحب في السفتجة تقديمها للقبول في تاريخ معين أو خلال مدة معينة ، وجب أن يقع التقديم في هذا التاريخ أو خلال هذه المدة .

المادة ٥٢

(١) يعنى الحامل من التقديم الالزامي أو الاختياري للقبول في الحالات التالية :

(أ) اذا توفى المسحوب عليه ، أو فقد أهليته للتصرف بحرية في أمواله بسبب إعساره ، أو كان شخصا وهميا ، أو لم تكن له أهلية الالتزام كقابل للمك ؛

(ب) اذا كان المسحوب عليه هيئة ، أو شركة ، أو جمعية ، أو شخصا اعتباريا آخر لم يعد له وجود .

(٢) يعنى من التقديم الالزامي للقبول :

(أ) اذا كانت السفتجة واجبة الدفع في تاريخ معين ، ولم يكن من الممكن تقديمها للقبول قبل أو في ذلك التاريخ بسبب ظروف خارجة عن ارادة الحامل ولم يكن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها ؛

(ب) اذا كانت السفتجة واجبة الدفع في مدة معينة بعد الاطلاع ، ولم يكن من الممكن تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها بسبب ظروف خارجة عن إرادة الحامل ولم يكن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها .

(٣) مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، يعذر الحامل عن التأخير في التقديم الالزامي للقبول ؛ إلا أنه لا يعنى من تقديم السفتجة للقبول اذا كانت تتضمن شرطا ينص على وجوب تقديمها للقبول خلال مدة معينة ، وكان التأخير في تقديمها بسبب ظروف خارجة عن ارادة الحامل ولم يكن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها . وعند زوال سبب التأخير يجب بذل العناية المعقولة في تقديم السفتجة .

المادة ٥٣

(١) اذا كان تقديم السفتجة للقبول الزاميا ولم تقدم للقبول ، فإن الساحب والمظهرين وضامنهم يبرأون من التزامهم بموجب السفتجة .

(٢) عدم تقديم السفتجة للقبول لا يبرئ ضامن المسحوب عليه من التزامه في السفتجة .

المادة ٥٤

(١) تعتبر السفتجة مرفوضة بعدم القبول :

(٢) اذا قدمت السفتجة إلى المسحوب عليه على الوجه الصحيح ورفض قبولها صراحة ، أو تعذر الحصول على القبول رغم بذل العناية المعقولة ، أو اذا لم يتمكن الحامل من الحصول على القبول الذي يحق له بموجب هذه الاتفاقية ؛

(ب) في حالة الاعفاء من التقديم للقبول وفقا للمادة ٥٢ ، ما لم تكن السفتجة قد قبلت بالفعل .

(٢) (١) اذا رفضت السفتجة بعدم القبول وفقا للفقرة الفرعية (١) من الفقرة (١) من هذه المادة ، جاز للحامل أن يمارس حق الرجوع الفوري على الساحب والمظهرين وضمانيهم ، مع مراعاة أحكام المادة ٥٩ .

(ب) اذا رفضت السفتجة بعدم القبول وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة ، جاز للحامل أن يمارس حق الرجوع الفوري على الساحب والمظهرين وضمانيهم .

(ج) اذا رفضت السفتجة بعدم القبول وفقا للفقرة (١) من هذه المادة . جاز للحامل أن يطالب بالوفاء من ضامن المسحوب عليه بعد عمل الاحتجاج اللازم .

(٢) اذا قدمت للقبول سفتجة واجبة الدفع عند الطلب ورفض القبول ، فإن هذه السفتجة لا تعتبر مرفوضة بعدم القبول .

الفرع ٢ - التقديم للدفع ورفض الوفاء

المادة ٥٥

يكون تقديم المك للدفع قد تم على الوجه الصحيح اذا روعيت فيه القواعد التالية :

- (أ) يجب أن يقدم الحامل الصك إلى المسحوب عليه أو إلى القابل أو إلى المحرر في يوم عمل وفي ساعة مناسبة ؛
- (ب) يجوز تقديم السند الذي حرره شخصان أو أكثر ، إلى أي شخص منهم ، إلا إذا اشتمل السند على شرط صريح يقضي بغير ذلك ؛
- (ج) في حالة وفاة المسحوب عليه أو القابل أو المحرر ، يقدم الصك إلى الأشخاص الذين يعتبرون وفقا للقانون الواجب التطبيق خلفا له ، أو إلى الأشخاص المنوط بهم ادارة الشركة ؛
- (د) يجوز تقديم الصك للدفع إلى شخص أو هيئة غير المسحوب عليه أو القابل أو المحرر اذا كان من حق هذا الشخص أو هذه الهيئة دفع قيمة الصك وفقا للقانون الواجب التطبيق ؛
- (هـ) الصك الذي لا يكون واجب الدفع عند الطلب يجب أن يقدم للدفع في يوم الاستحقاق أو في أحد يومي العمل التاليين له ؛
- (و) الصك الواجب الدفع عند الطلب يجب أن يقدم للدفع خلال سنة من تاريخه ؛
- (ز) يجب تقديم الصك للدفع :
- ١١) في المكان المعين في الصك للدفع ؛ أو
- ١٢) اذا لم يعين في الصك مكان للدفع ، ففي عنوان المسحوب عليه أو القابل أو المحرر المبين في الصك ؛ أو
- ١٣) اذا لم يعين في الصك مكان للدفع ، ولم يبين فيه عنوان المسحوب عليه أو القابل أو المحرر ، ففي محل عمله الرئيسي أو في محل اقامته المعتاد ؛
- (ح) الصك الذي يقدم للدفع في غرفة مقاصة يكون تقديمه قد تم على الوجه الصحيح اذا نصت على ذلك قوانين المكان الذي تقع فيه غرفة المقاصة ، أو القواعد أو النظم المعمول فيها في هذه الغرفة .

المادة ٥٦

(١) يكون التأخير في التقديم للدفع بعذر اذا كان التأخير ناشئاً عن ظروف خارجة عن ارادة الحامل ولم يكن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها . ويجب بذل العناية المعقولة في المبادرة إلى تقديم الصك للدفع إثر زوال سبب التأخير .

(٢) لا يكون تقديم الصك للدفع واجبا :

(١) اذا صدر من الساحب أو من مظهر أو من ضامن إعفاء صريح من التقديم للدفع ، وهذا الاعفاء :

١١) اذا كتبه الساحب في الصك ، صار ملزماً لكل موقع لاحق ويستفيد منه كل حامل ؛

١٢) اذا كتبه في الصك احد الموقعين الآخرين غير الساحب ، فلا يلزم إلا الموقع الذي كتبه ولكن يستفيد منه كل حامل ؛

١٣) اذا أعطي خارج الصك ، فلا يلزم إلا الشخص الذي قدره ولا يستفيد منه إلا الحامل الذي تقرر لصالحه ؛

(ب) اذا كان الصك غير واجب الدفع عند الطلب واستمر سبب التأخير في التقديم المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة قائماً لمدة تزيد عن ثلاثين يوماً بعد الاستحقاق ؛

(ج) اذا كان الصك واجب الدفع عند الطلب واستمر سبب التأخير في التقديم المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة قائماً لمدة تزيد على ثلاثين يوماً بعد انقضاء المدة المقررة للتقديم للدفع ؛

(د) اذا فقد المسحوب عليه أو المحرر أو القابل أهليته في إدارة أمواله بسبب إعساره ، أو كان شخصاً وهمياً أو شخصاً فاقد الأهلية للوفاء ، أو اذا كان المسحوب عليه أو المحرر أو القابل هيئة أو شركة أو جمعية أو شخصاً اعتبارياً آخر لم يعد له وجود ؛

(هـ) اذا لم يكن هناك مكان يجب أن يقدم فيه الصك للدفع وفقا للفقرة الفرعية (ز) من المادة ٥٥ .

(٣) فيما يتعلق بالسفتجة ، لا يكون التقديم للدفع واجبا أيضا اذا رفض قبول السفتجة وعمل احتجاج لرفض القبول .

المادة ٥٧

(١) اذا لم يقدم الصك للدفع على الوجه الصحيح ، فإن الساحب والمظهرين وضامنيهم يبرأون من التزامهم بموجب الصك .

(٢) عدم تقديم الصك للدفع لا يبرئ القابل أو المحرر أو ضامنيهما أو ضامن المسحوب عليه من التزامهم بموجب الصك .

المادة ٥٨

(١) يعتبر الوفاء بقيمة الصك مرفوضا :

(١) اذا قدم الصك للدفع على الوجه الصحيح ورفض الوفاء ، أو اذا لم يتمكن الحامل من الحصول على الوفاء الذي يحق له بموجب هذه الاتفاقية ؛

(ب) اذا وجد اعفاء من التقديم للدفع وفقا للفقرة (٢) من المادة ٥٦ ولم تدفع قيمة الصك عند الاستحقاق .

(٢) اذا رفض الوفاء بقيمة السفتجة ، جاز للحامل أن يمارس حقه في الرجوع على الساحب والمظهرين وضامنيهم ، على أن تراعى في ذلك أحكام المادة ٥٩ .

(٣) اذا رفض الوفاء بقيمة السند جاز للحامل أن يمارس حقه في الرجوع على المظهرين وضامنيهم ، على أن تراعى في ذلك أحكام المادة ٥٩ .

الفرع ٣ - الرجوع

المادة ٥٩

لا يجوز للحامل في حالة رفض الصك بعدم القبول أو بعدم الوفاء أن يمارس حقه في الرجوع إلا إذا عمل احتجاجا صحيحا طبقا لاحكام المواد من ٦٠ إلى ٦٣ .

الف - الاحتجاج

المادة ٦٠

(١) الاحتجاج هو محرر يثبت رفض قبول الصك أو رفض الوفاء بقيمته ؛ ويعمل في المكان الذي حصل فيه الرفض ، ويكون موقعا ومؤرخا من شخص منوط به هذا العمل طبقا لقانون ذلك المكان . ويجب أن يشتمل الاحتجاج على البيانات التالية :

(أ) اسم الشخص الذي طلب عمل الاحتجاج ؛

(ب) مكان عمل الاحتجاج ؛

(ج) الطلب الذي قدم والرد عليه ، إن وجد ، أو واقعة عدم امكان المشور على المسحوب عليه أو القابل أو المحرر .

(٢) يجوز عمل الاحتجاج :

(أ) على الصك نفسه أو على قسيمة مرفقة به (وصلة) ؛ أو

(ب) في محرر منفصل عن الصك ؛ وفي هذه الحالة يجب أن يعين الصك الذي رفض بوضوح .

(٣) فيما عدا الحالة التي يشترط فيها الصك عمل احتجاج ، يجوز الاستعاضة عن الاحتجاج ببيان يكتب في الصك موقعا ومؤرخا من المسحوب عليه أو القابل أو المحرر أو الشخص المعين في الصك لإجراء الدفع في محله في حالة اشمال الصك على شرط الدفع في محل إقامة شخص مسمى ؛ ويجب أن يذكر في البيان واقعة رفض القبول أو رفض الوفاء .

(٤) يعتبر البيان الذي يعمل وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة احتجاجا في حكم هذه الاتفاقية .

المادة ٦١

يجب عمل الاحتجاج لرفض قبول الصك أو رفض الوفاء به في اليوم الذي رفض فيه الصك أو في أحد أيام العمل الأربعة التالية له .

المادة ٦٢

(١) يعتبر التأخير في عمل الاحتجاج للرفض بعدم القبول أو بعدم الوفاء بعذر ، إذا كان ناشئا عن ظروف خارجة عن إرادة الحامل ولم يكن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها . ويجب بذل العناية المعقولة في المبادرة إلى عمل الاحتجاج عند زوال سبب التأخير .

(٢) لا يكون عمل الاحتجاج للرفض بعدم القبول أو بعدم الوفاء واجبا :

(أ) إذا صدر من الساحب أو من مظهر أو من ضامن إعفاء صريح من عمل الاحتجاج ؛ وهذا الاعفاء :

١١' إذا كتبه الساحب على الصك ، صار ملزما لكل موقع لاحق ويستفيد منه كل حامل ؛

١٢' إذا كتبه على الصك أحد الموقعين الآخرين غير الساحب ، لم يكن ملزما إلا للموقع الذي كتبه ولكن كل حامل يستفيد منه ؛

١٣' إذا أعطي خارج الصك ، لم يكن ملزما إلا للشخص الذي قرره ، ولا يستفيد منه إلا الحامل الذي تقرر لصالحه ؛

(ب) إذا استمر سبب التأخير في عمل الاحتجاج المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة قائما لمدة تزيد على ثلاثين يوما بعد تاريخ الرفض ؛

(ج) فيما يتعلق بالساحب ، اذا كان الساحب والمسحوب عليه أو القابل في السفطة شخصا واحدا ؛

(د) اذا اشتمل المك على شرط الاعفاء من تقديمه للقبول أو للوفاء وفقا لاحكام المادة ٥٢ أو الفقرة (٢) من المادة ٥٦ .

المادة ٦٣

(١) اذا كان عمل الاحتجاج لرفض المك بعدم القبول أو بعدم الوفاء واجبا ولم يعمل الاحتجاج على الوجه الصحيح ، فإن الساحب والمظهريين وضامنهم يبرأون من التزامهم بموجبه .

(٢) عدم عمل الاحتجاج لا يبرئ القابل أو المحرر وضامنيهما أو ضامن المسحوب عليه من التزامهم بموجبه .

باء - إخطار الرفض

المادة ٦٤

(١) يجب على الحامل في حالة رفض المك بعدم القبول أو بعدم الوفاء أن يخطر بهذا الرفض :

(أ) الساحب والمظهريين الاخير ؛ و

(ب) جميع المظهريين الاخرين والضامين الذين يمكن للحامل التحقق من عناوينهم استنادا إلى البيانات المذكورة في المك .

(٢) يجب على كل مظهر أو ضامن يتلقى اخطارا بالرفض أن يخطر به الموقع الذي يسبقه ويكون ملتزما بموجب المك .

(٣) يستفيد من إخطار الرفض كل موقع يتمتع بحق الرجوع بموجب المك على الموقع الذي وجه إليه الاخطار .

المادة ٦٥

- (١) يجوز تقديم إخطار الرفض بأي شكل من الأشكال ؛ ويجوز تقديمه بأي عبارة شريطة أن يشتمل على تعيين المك المرفوض ، واشبات واقعة رفضه . ويعتبر ارجاع المك المرفوض اخطارا كافيا بشرط أن يرفق به بيان يذكر فيه أن المك قد رفض .
- (٢) يتم إخطار الرفض على الوجه الصحيح اذا ابلغ أو أرسل إلى الموقع الواجب اخطاره بأي وسيلة تناسب الظروف سواء تسلمه هذا الموقع أو لم يتسلمه .
- (٣) يقع عبء اثبات توجيه الاخطار على الوجه الصحيح على الشخص الذي يجب عليه توجيهه .

المادة ٦٦

يجب توجيه اخطار الرفض خلال يومي العمل التاليين :

- (أ) ليوم عمل الاحتجاج ، أو ليوم الرفض في حالة وجود شرط اعفاء من عمل الاحتجاج ؛ أو
- (ب) ليوم تسلم اخطار الرفض .

المادة ٦٧

- (١) يعتبر التأخير في توجيه اخطار الرفض بعذر إذا كان التأخير ناشئا عن ظروف خارجة عن ارادة الشخص الذي يجب عليه توجيهه ، ولم يكن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها . ويجب بذل العناية المعقولة في المبادرة الى توجيه الاخطار عند زوال سبب التأخير .
- (٢) لا يكون توجيه اخطار الرفض واجبا :
- (أ) إذا تعذر توجيهه رغم بذل العناية المعقولة ؛
- (ب) إذا صدر من الساحب أو من مظهر أو من ضامن إعفاء صريح من واجب توجيه الاخطار ؛ وهذا الاعفاء :

- ١١' إذا وضعه الساحب على الصك ، صار ملزما لكل موقع لاحق ويستفيد منه كل حامل ؛
- ١٢' إذا وضعه على الصك أحد الموقعين الآخرين غير الساحب ، لم يكن ملزما إلا للموقع الذي كتبه ، ولكن يستفيد منه كل حامل ؛
- ١٣' إذا صدر خارج الصك ، لم يكن ملزما إلا للشخص الذي قرره ولا يستفيد منه إلا الحامل الذي تقرر لصالحه ؛
- (ج) فيما يتعلق بالساحب ، إذا كان الساحب والمسحوب عليه أو القابل في السفتجة شخصا واحدا .

المادة ٦٨

في حالة عدم توجيه إخطار الرفض يكون الشخص المكلف بتوجيهه مسؤولا تجاه الموقع الذي كان يتعين إخطاره عن تعويض الضرر الذي قد يلحق بهذا الموقع بسبب عدم توجيه الإخطار ؛ شريطة ألا يتجاوز التعويض المبلغ المشار إليه في المادة ٧٠ أو المادة ٧١ .

الفرع ٤ - القيمة الواجبة الدفع

المادة ٦٩

(١) للحامل أن يوجه المطالبة بالحقوق التي يخولها له الصك الى أي واحد من الموقعين الملتمزمين بموجب الصك ، أو إلى جملة موقعين منهم ، أو اليهم جميعا دون أن يكون ملزما بمراعاة ترتيب التزام كل منهم في الصك . ويجوز لأي موقع يكون قد دفع قيمة الصك أن يمارس ، بنفس الطريقة ، الحقوق المقررة للحامل قبل الموقعين الملتمزمين تجاهه .

(٢) إذا اتخذت اجراءات قضائية ضد أحد الموقعين ، فإن ذلك لا يحول دون اتخاذ هذه الاجراءات ضد أي موقع آخر ، وان كان لاحقا في الترتيب للموقع الذي اتخذت ضده الاجراءات أولا .

المادة ٧٠

- (١) يجوز للحامل أن يطالب أي موقع ملتزم بموجب الصك بما يلي :
- (١) عند الاستحقاق : مبلغ الصك مع الفائدة ، إن وجد شرط الفائدة ؛
- (ب) بعد الاستحقاق :
- ١١ مبلغ الصك مع الفائدة ، إن وجد شرط على استحقاق فائدة ، إلى تاريخ الاستحقاق ؛
- ١٣ الفائدة بالسعر المتفق عليه ، إن وجد شرط على استحقاق فائدة بعد الاستحقاق . وفي حالة عدم وجود هذا الشرط ، تحسب فائدة من تاريخ التقديم بالسعر المبين في الفقرة (٢) من هذه المادة على المبلغ المبين في الفقرة الفرعية (ب) ١١ من هذه الفقرة ؛
- ١٣ مصاريف عمل الاحتجاج وعمل الاخطارات التي تحملها الحامل ؛
- (ج) قبل الاستحقاق :
- ١١ مبلغ الصك مع الفائدة ، إن وجد شرط الفائدة ، إلى تاريخ الوفاء ؛ وفي حالة عدم اشتراط الفائدة إجراء خصم عن المدة من تاريخ الوفاء إلى تاريخ الاستحقاق بحسب وفقا للفقرة (٤) من هذه المادة ؛
- ١٣ مصاريف عمل الاحتجاج وعمل الاخطارات التي تحملها الحامل .
- (٢) يكون سعر الفائدة هو السعر الذي يصبح واجب الاستيفاء نتيجة لاجراءات قانونية متخذة في نطاق الولاية القضائية للبلد الذي تدفع فيه قيمة الصك .
- (٣) ليس في الفقرة (٢) من هذه المادة ما يمنع أي محكمة من الحكم للحامل بالتعويض عن أي خسارة إضافية تلحق به بسبب التأخير في الوفاء .

(٤) يكون الخصم بالسعر الرسمي (سعر الخصم) أو بسعر آخر ملائم يكون معمولاً به في تاريخ ممارسة حق الرجوع في المكان الذي يوجد فيه محل العمل الرئيسي للحامل ، أو محل إقامته المعتاد إذا لم يكن له محل عمل ؛ وفي حالة عدم وجود مثل هذا السعر يكون عندئذٍ بسعر معقول في هذه الظروف .

المادة ٧١

يجوز للموقع الذي يدفع قيمة الصك ويبرأ تبعاً لذلك من التزامه في الصك كلياً أو جزئياً أن يرجع على الموقعين الملتزمين تجاهه للمطالبة بما يلي :

- (أ) كامل المبلغ الذي قام بدفعه بالفعل ؛
- (ب) فوائد هذا المبلغ محسوبة بالسعر المبين في الفقرة (٢) من المادة ٧٠ اعتباراً من التاريخ الذي قام فيه بالدفع ؛
- (ج) مصاريف الاخطارات التي وجهها .

الفصل السادس - إبراء الذمة

الفرع ١ - إبراء الذمة بالوفاء

المادة ٧٢

(١) تبرأ ذمة الموقع من الالتزام الناشئ عن الصك إذا أوفى بقيمته الواجبة الدفع وفقاً للمادة ٧٠ أو المادة ٧١ للحامل ، أو لأي موقع لاحق له يكون قد أوفى بقيمة الصك وكان حائزاً له ، وذلك :

- (أ) في ميعاد الاستحقاق أو بعد الاستحقاق ؛ أو
- (ب) قبل الاستحقاق في حالة رفض الصك بعدم القبول .
- (٢) الوفاء بقيمة الصك قبل حلول ميعاد الاستحقاق في غير الحالة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة لا يبرئ الموقع الذي قام بالوفاء من التزامه الوارد في الصك إلا تجاه الشخص الذي تلقى الوفاء .

(٣) لا تبرأ ذمة الموقَّع من التزامه إذا أوفى لحامل غير متمتع بالحماية أو لموقَّع دفع قيمة المك وكان يعلم وقت الوفاء أن هذا الحامل أو الموقَّع قد حصل على المك بالسرقة ، أو بتزوير توقيع المستفيد أو أحد المظهر اليهم ، أو شارك في السرقة أو في التزوير .

(٤) (١) يلتزم الشخص الذي يتلقى الوفاء بقيمة المك ، ما لم يتفق على خلاف ذلك ، بأن يسلم :

١١ المك الى المسحوب عليه الذي يوفي بقيمته ؛

١٢ المك وإيصالا بالمخالصة وكل احتجاج إلى أي شخص آخر يقوم بالوفاء .

(ب) في حالة المك الواجب الدفع على أقساط تستحق في مواعيد متعاقبة ، يجوز للساحب أو للموقَّع الذي يدفع قسطا غير القسط الأخير أن يطلب إثبات دفع هذا القسط على المك ، أو على قسيمة مرفقة به ("وصلة") ، وتسليمه ايصالا بذلك .

(ج) إذا رفض المك الواجب الدفع على أقساط تستحق في مواعيد متعاقبة بعدم القبول أو بعدم الوفاء بالنسبة لأي قسط من أقساطه ، وقام أحد الموقَّعين عندئذ بدفع القسط ، وجب على حامل المك الذي يتسلم المبلغ أن يعطي هذا الموقَّع صورة مصدقا عليها من المك وأية احتجاجات رسمية تكون لازمة لتمكينه من ممارسة حقه في المك .

(د) يجوز للشخص الذي يوجه إليه طلب الدفع أن يمتنع عنه إذا لم يسلمه طالب الدفع المك . ولا يعتبر الامتناع عن الدفع في هذه الحالة رفضا للوفاء بقيمة المك بالمعنى الوارد في المادة ٥٨ .

(هـ) إذا تم الوفاء ولم يتمكن الشخص الذي أوفى ، باستثناء المسحوب عليه ، من استرداد المك ، فإن هذا الشخص يبرأ من التزامه في المك ، ولكن لا يجوز التمسك بهذه البراءة تجاه حامل متمتع بالحماية يكون المك قد نقل إليه في وقت لاحق .

المادة ٧٢

(١) لا يلزم الحامل بقبول الوفاء بجزء من قيمة المك .

(٢) إذا رفض الحامل الوفاء الجزئي الذي عرض عليه ، اعتبر ذلك رفضاً للوفاء بالصك بأكمله .

(٣) إذا قبل الحامل الوفاء الجزئي من المسحوب عليه أو ضامن المسحوب عليه أو القابل أو المحرر ، فإن :

(أ) ضامن المسحوب عليه أو القابل أو المحرر يبرأ من التزامه في الصك بقدر القيمة التي دفعت ؛

(ب) ويعتبر الوفاء مرفوضاً فيما يتعلق بالجزء غير المدفوع .

(٤) إذا قبل الحامل الوفاء الجزئي من موقع آخر غير القابل أو المحرر أو ضامن المسحوب عليه ، فإن :

(أ) الموقع الذي أوفى يبرأ من التزامه في الصك بقدر القيمة التي دفعت ؛

(ب) ويجب على الحامل أن يعطي هذا الموقع صورة مصدقا عليها من الصك وأي احتجاج رسمي يكون ضرورياً لتمكين هذا الطرف من ممارسة حق في الصك .

(٥) يجوز للمسحوب عليه أو الموقع الذي يوفي بجزء من قيمة الصك أن يطلب وضع بيان على الصك بحصول هذا الوفاء الجزئي وتسليمه ايصالاً به .

(٦) عند الوفاء بالجزء الباقي من الصك ، يجب على من يتلقى هذا الوفاء ويكون حائزاً للصك أن يسلمه للموفي مؤشراً عليه بالتخالص ومعه كافة الاحتجاجات الرسمية .

المادة ٧٤

(١) يجوز للحامل أن يرفض قبول الوفاء في مكان غير المكان الذي قدم فيه الصك للدفع طبقاً للمادة ٥٥ .

(٢) في مثل هذه الحالة ، يعتبر وفاء الصك مرفوضاً إذا لم تدفع قيمته في المكان الذي قدم فيه للدفع طبقاً للمادة ٥٥ .

المادة ٧٥

- (١) يجب الوفاء بالمبلغ الواجب الدفع بالعملة التي تعيّن بها .
- (٢) إذا حدّد المبلغ الواجب الدفع بوحدة حساب نقدية بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ل) من المادة ٥ ، وكانت وحدة الحساب النقدية قابلة للتحويل بين الشخص الذي يقوم بالوفاء والشخص الذي يتلقاه ، ولم تعيّن في الصك العملة التي يجب الوفاء بها ، يتم الوفاء بتحويل وحدة الحساب النقدية . وإذا كانت وحدة الحساب النقدية غير قابلة للتحويل بين هذين الشخصين يتم الوفاء بالعملة المحددة في الصك ، أو بعملة مكان الدفع في حالة عدم تحديدها .
- (٣) يجوز للساحب أو المحرر أن يشترط في الصك دفع قيمته بعملة معيّنـة غير العملة التي تعيّن بها المبلغ الواجب الدفع . وفي هذه الحالة :
- (أ) يجب دفع قيمة الصك بهذه العملة المعيّنـة ؛
- (ب) يحسب المبلغ الواجب الدفع حسب سعر الصرف المبين في الصك . فإذا لم يبين هذا السعر ، وجب حساب المبلغ الواجب الدفع حسب سعر الصرف الخاص بالأوراق الواجبة الدفع لدى الاطلاع (وفي حالة عدم وجود مثل هذا السعر حسب سعر الصرف الملائم والمعمول به) في تاريخ الاستحقاق ؛ على أن يكون هذا السعر :
- ١١ ساريا في المكان الذي يجب أن يقدم فيه الصك للدفع طبقا للفقرة الفرعية (ز) من المادة ٥٥ إذا كانت العملة المعنية هي عملة هذا المكان (العملة المحلية) ؛ أو
- ١٢ معمولا به وفقا لعرف المكان الذي يجب أن يقدم فيه الصك للدفع طبقا للفقرة الفرعية (ز) من المادة ٥٥ إذا لم تكن العملة المعنية هي عملة هذا المكان ؛
- (ج) في حالة رفض قبول مثل هذا الصك يحسب المبلغ الواجب الدفع :
- ١١ حسب سعر الصرف المبين فيه إن اشتمل على هذا البيان ؛

١٣١ إذا لم يشتمل المك على بيان سعر الصرف ، يكون السعر هو السعر الساري في تاريخ عدم القبول أو في تاريخ وقوع الوفاء بالفعل تبعاً لاختيار الحامل ؛

(د) في حالة رفض الوفاء بقيمة مثل هذا المك ، يحسب المبلغ الواجب الدفع :

١١١ حسب سعر الصرف المبين فيه ان اشتمل على هذا البيان ؛

١٣١ إذا لم يشتمل المك على بيان سعر الصرف ، يكون السعر هو السعر الساري في تاريخ الاستحقاق أو في تاريخ وقوع الوفاء بالفعل تبعاً لاختيار الحامل .

(٤) ليس في هذه المادة ما يحول دون أي محكمة والقضاء للحامل بتعويض عن الخسارة التي قد تلحق به بسبب تقلبات أسعار الصرف إذا كانت هذه الخسارة ناشئة عن رفض القبول أو رفض الوفاء .

(٥) يكون سعر الصرف الساري في تاريخ معين هو السعر الساري في المكان الذي يجب أن يقدم فيه المك للدفع طبقاً للفقرة (ز) من المادة ٥٥ أو المكان الذي يتم فيه الوفاء بالفعل تبعاً لاختيار الحامل .

المادة ٧٦

(١) ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع أي دولة متعاقدة من تطبيق قواعد مراقبة النقد الأجنبي المعمول بها في إقليمها ، وأحكامها الخاصة بحماية عملتها ، بما في ذلك القواعد الملزمة لها بموجب اتفاقات دولية تكون هي طرفاً فيها .

(٢) (١) إذا كان مبلغ المك معيناً بعملة غير عملة مكان الدفع واقتضى تطبيق الفقرة (١) من هذه المادة دفعه بالعملة المحلية ، فإن حساب المبلغ الواجب الدفع يكون حسب سعر الصرف الخاص بالأوراق الواجبة الدفع لدى الاطلاع (أو في حالة عدم وجود مثل هذا السعر ، حسب سعر الصرف الملائم والمعمول به) والذي يكون سارياً في تاريخ التقديم في المكان الذي يجب أن يقدم فيه المك للدفع طبقاً للفقرة الفرعية (ز) من المادة ٥٥ .

(ب) '١١' في حالة رفض قبول مثل هذا الصك ، يحسب المبلغ الواجب الدفع وفقاً لسعر الصرف الساري في تاريخ رفض القبول أو في تاريخ اتمام الوفاء بالفعل تبعاً لاختيار الحامل .

'١٢' في حالة رفض الوفاء بقيمة مثل هذا الصك ، يحسب المبلغ الواجب الدفع وفقاً لسعر الصرف الساري في تاريخ التقديم أو في تاريخ اتمام الوفاء بالفعل تبعاً لاختيار الحامل .

'١٣' تسري عند الاقتضاء أحكام الفقرتين (٤) و (٥) من المادة ٧٥ .

الفرع ٢ - براءة ذمة الموقعين الآخرين

المادة ٧٧

(١) عندما تبرأ ذمة أحد الموقعين من التزامه كلياً أو جزئياً في الصك ، فإن أي موقع يكون له حق تجاهه بموجب الصك يبرأ أيضاً من التزامه بنفس المقدار .

(٢) وفاء المسحوب عليه بقيمة السفتجة كلها أو بعضها للحامل أو لموقع يكون قد دفع قيمتها ، يبرئ جميع الموقعين من التزاماتهم بنفس المقدار ، إلا إذا قام بالوفاء لحامل غير متمتع بالحماية ، أو لموقع دفع قيمة السفتجة وكان يعلم عند الوفاء أن الحامل حصل على السفتجة بالسرقة أو بتزوير توقيع المستفيد أو أحد المظهر اليهم ، أو شارك في السرقة أو التزوير .

الفصل السابع - فقدان الصك

المادة ٧٨

(١) في حالة فقدان الصك بالهلاك أو بالسرقة أو بأي سبب آخر ، يكون لمن فقد الصك مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، نفس الحق في استيفاء قيمته كما لو كان لا يزال في حياته . ولا يجوز للموقع الذي توجه إليه المطالبة بالدفع ، الامتناع عن تنفيذ التزامه في الصك استناداً إلى أن الشخص الذي يوجه إليه هذه المطالبة غير حائز للصك .

- (٢) (١) يجب على من يطالب بدفع قيمة المك المفقود أن يقدم للموقع الذي يوجه إليه هذه المطالبة بياناً كتابياً مشتملاً على ما يلي :
- ١١ عناصر المك المفقود المتعلقة بالبيانات التي تشترطها الفقرة (١) أو الفقرة (٢) من المواد ١ و ٢ و ٣ . ولهذا الغرض ، يجوز لمن يطالب بدفع المك المفقود ، أن يقدم إلى الموقع الذي يوجه إليه المطالبة صورة من هذا المك ؛
- ١٢ الوقائع التي يتبين منها أنه كان من حقه استيفاء قيمة المك من الموقع الذي يوجه إليه المطالبة لو أن المك ظل في حيازته ؛
- ١٣ الوقائع التي حالت دون تقديم المك .
- (ب) يجوز للموقع الذي توجه إليه المطالبة بدفع قيمة المك المفقود أن يطلب من طالب الدفع تقديم ضمان لتعويضه عن الضرر الذي قد يلحق به بسبب الوفاء بقيمة المك المفقود مرة أخرى .
- (ج) تحدد طبيعة الضمان وشروطه باتفاق بين طالب الدفع والموقع الذي توجه إليه المطالبة بالدفع . وفي حالة عدم الاتفاق ، يجوز للمحكمة أن تفصل فيما إذا كان من اللازم تقديم الضمان ، وأن تحدد طبيعة هذا الضمان وشروطه في حالة لزمه .
- (د) يجوز للمحكمة في حالة تعذر تقديم الضمان أن تأمر الموقع الذي توجه إليه المطالبة بالدفع بأن يودع لدى المحكمة أو أية جهة أو مؤسسة مختصة أخرى مبلغ المك المفقود والغوائد والمصاريف التي يجوز المطالبة بها وفقاً للمادة ٧٠ أو المادة ٧١ . وللمحكمة أن تعين مدة الإيداع . ويعتبر هذا الإيداع بمثابة وفاء للشخص الذي يطالب بالدفع .

المادة ٧٩

- (١) يجب على الموقع الذي دفع قيمة المك المفقود ثم قدم إليه المك بعد ذلك للدفع من قبل شخص آخر ، أن يخطر بهذا التقديم الشخص الذي أوفى له .

- (٢) يجب أن يوجه هذا الاخطار في يوم تقديم الصك للدفع أو خلال يومي العمل التاليين وان يبين فيه اسم الشخص الذي قدم الصك وتاريخ التقديم ومكانه .
- (٣) يترتب على عدم توجيه الاخطار مسؤولية الموقع الذي أوفى بقيمة الصك المفقود عن تعويض الضرر الذي قد يلحق بالشخص الذي أوفى له بسبب عدم توجيهه الاخطار ، بشرط ألا يجاوز التعويض القيمة المنصوص عليها في المادة ٧٠ أو المادة ٧١ .
- (٤) يعتبر التأخير في توجيه الاخطار بعذر إذا كان ناشئاً عن ظروف خارجية عن إرادة الشخص الذي دفع قيمة الصك المفقود ولم يكن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها . ويجب بذل العناية المعقولة في المبادرة الى توجيه الاخطار إثر زوال سبب التأخير .
- (٥) لا لزوم لتوجيه الاخطار إذا استمر سبب التأخير قائماً لمدة تتجاوز ثلاثين يوماً بعد انقضاء آخر يوم من الميعاد الذي كان يجب توجيه الاخطار فيه .

المادة ٨٠

- (١) الموقع الذي يدفع قيمة الصك المفقود وفقاً لأحكام المادة ٧٨ ثم يُطالب بعد ذلك بدفع قيمة الصك ويدفعها بالفعل ، أو الموقع الذي يفقد حقه في تحصيل قيمة الصك من كل موقع ملتزم تجاهه نتيجة لفقدان الصك ، يكون له الحق في :
- (أ) الحصول على قيمة الضمان ، إن كان هناك ضمان ؛ أو
- (ب) المطالبة بالمبالغ التي تكون قد أودعت لدى المحكمة أو لدى أية جهة أو مؤسسة مختصة أخرى .
- (٢) يجوز للشخص الذي قدم الضمان وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من المادة ٧٨ أن يطلب الافراج عن الضمان إذا زال احتمال وقوع ضرر للموقع الذي قدم الضمان لصالحه بسبب فقدان الصك .

المادة ٨١

بغية عمل الاحتجاج لرفض الصك بعدم الوفاء ، يجوز للشخص الذي يطالب بصك مفقود أن يستخدم بيانا مكتوبا يتضمن البيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (٢) من المادة ٧٨ .

المادة ٨٢

يجب على الشخص الذي يتلقى الوفاء بقيمة الصك المفقود وفقا للمادة ٧٨ أن يسلم الموقع الذي قام بالوفاء البيان الكتابي الذي تستلزمه الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (٢) من المادة ٧٨ مؤشرا عليه بالاستلام بالإضافة الى الاحتجاجات وايصال بالمخالصة .

المادة ٨٣

(١) يكون للموقع الذي دفع قيمة الصك المفقود وفقا للمادة ٧٨ نفس الحقوق التي كانت تتقرر له لو أنه كان حائزا للصك .

(٢) لا يجوز لهذا الموقع أن يمارس حقوقه إلا إذا كان حائزا للبيان الكتابي المؤشر عليه بالاستلام والمشار إليه في المادة ٨٢ .

الفصل الثامن - التقادم

المادة ٨٤

(١) لا يجوز بعد انقضاء أربع سنوات ممارسة الحق في إقامة دعوى ناشئة عن

صك :

(أ) على محرر السند الواجب الدفع عند الطلب أو على ضامنه ؛ وذلك

اعتبارا من تاريخ السند ؛

(ب) على القابل أو المحرر في الصك الواجب الدفع في ميعاد معين أو على

ضامن أي منهما ، وذلك اعتبارا من تاريخ الاستحقاق ؛

(ج) على ضامن المسحوب عليه في السفتجة الواجبة الدفع في ميعاد معين ؛ وذلك اعتبارا من تاريخ الاستحقاق ، أو من تاريخ الاحتجاج لرفض السفتجة بعدم القبول ؛ أو من تاريخ عدم القبول في حالة الإعفاء من الاحتجاج ؛

(د) على قابل السفتجة المستحقة الدفع عند الطلب ، وذلك اعتبارا من تاريخ قبولها ، أو من تاريخ انشائها إذا كان تاريخ القبول غير مبين ؛

(هـ) على ضامن المسحوب عليه في السفتجة الواجبة الدفع عند الطلب ، وذلك اعتبارا من تاريخ توقيعه على السفتجة ، أو من تاريخ إنشاء السفتجة إذا كان تاريخ التوقيع غير مبين ؛

(و) على الساحب أو المظهر أو ضامن أي منهما ، وذلك اعتبارا من تاريخ عمل الاحتجاج لرفض القبول أو رفض الوفاء ، أو من تاريخ الرفض في حالة الإعفاء من عمل الاحتجاج .

(٢) يجوز للموَّقع الذي يدفع قيمة المك وفقا للمادة ٧٠ أو للمادة ٧١ أن يمارس حقه في إقامة الدعوى على أي موقع ملتزم تجاهه خلال سنة من تاريخ الوفاء .

الفصل التاسع - أحكام ختامية

المادة ٨٥

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية .

المادة ٨٦

(١) تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

(٢) تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الاقرار من قبل الدول الموقعة عليها .

(٣) تعرض هذه الاتفاقية لإنضمام جميع الدول غير الموقعة عليها اعتبارا من تاريخ عرضها للتوقيع .

(٤) تودع وشائق التصديق والقبول والاقرار والانضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة .

المادة ٨٧

(١) إذا كان للدولة المتعاقدة وحدتان اقليميتان أو أكثر تطبق فيها ، بموجب دستورها ، أنظمة قانونية مختلفة فيما يخص المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية ، جاز لتلك الدولة أن تعلن وقت التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، ان هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الاقليمية ؛ أو على واحدة منها أو أكثر ؛ ويجوز لها أن تعدل إعلانها في أي وقت بتقديم إعلان آخر .

(٢) يتعين اخطار الوديع بهذه الاعلانات ، كما يتعين أن تبين الاعلانات بوضوح الوحدات الاقليمية التي تسري عليها الاتفاقية .

(٣) إذا لم تصدر الدولة المتعاقدة أي إعلان في إطار الفقرة (١) من هذه المادة فإن الاتفاقية تسري على جميع الوحدات التابعة لهذه الدولة .

المادة ٨٨

(١) يجوز لأي دولة أن تعلن وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام أن محاكمها لن تطبق هذه الاتفاقية إلا إذا كان مكان سحب السفينة أو تحرير السند المبين في الصك ومكان الدفع المبين في الصك واقعيين في دول متعاقدة .

(٢) لا يسمح بأي تحفظات أخرى .

المادة ٨٩

(١) يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم الاول من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ ايداع الوثيقة العاشرة من وشائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام .

(٢) عندما تصدق أي دولة على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة العاشرة من وشائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو

الانضمام ، يبدأ سريان هذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة في اليوم الاول من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ قيامها بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام .

المادة ٩٠

(١) يجوز لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بموجب اخطار رسمي مكتوب يوجه إلى الوديع .

(٢) يصبح الانسحاب نافذا في اليوم الاول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على وصول الاخطار الى الوديع . وإذا نص الاخطار على انقضاء فترة أطول قبيل أن يصبح الانسحاب نافذا ، فإن الانسحاب يكون نافذ المفعول لدى انقضاء هذه الفترة الأطول من وصول الاخطار الى الوديع . وتظل الاتفاقية سارية على الصكوك المسحوبة أو المحررة قبل تاريخ نفاذ الانسحاب .

حررت في ... في يوم ... الموافق ... من عام ألف وتسعمائة وسبعة وثمانين ،
من أصل واحد ، على أن تكون نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية في حجيتها .

واشباتا لما تقدم ، قام المغوضون الموقعون أدناه والمخولون بذلك حسب
الاصول ، كل من قبل حكومته ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

مشروع القرار الثاني

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي عن أعمال دورتها
الحادية والعشرين

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦
الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بتكليف يتمثل في
تشجيع التجانس والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي على أن يؤخذ في
الاعتبار في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب ، لا سيما مصالح البلدان النامية ، في
التنمية الواسعة للتجارة الدولية ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٢٠١ (د١ - ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤
و ٢٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٢٢٦٢ (د١ - ٧) المؤرخ في
١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التجانس والتوحيد التدريجيين للقانون
التجاري الدولي أن يؤدي ، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعترض
تدفق التجارة الدولية ، وخاصة تلك التي تمس البلدان النامية ، إلى الاسهام اسهاما
كبيرا في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من المساواة
والإنصاف والمصلحة المشتركة ، وإلى القضاء على التمييز في التجارة الدولية ، ومن
ثم ، إلى رفاه الشعوب قاطبة ،

ومراعاة منها لضرورة أخذ مختلف النظم الاجتماعية والقانونية في الاعتبار عند
تحقيق تجانس القانون التجاري الدولي وتوحيده ،

وإذ تؤكد قيمة مشاركة الدول على جميع مستويات التنمية الاقتصادية ، بما في
ذلك البلدان النامية ، في عملية تحقيق تجانس القانون التجاري الدولي وتوحيده ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والعشرين (٤) ،

وإن تُقدَّر نجاح الحلقة الدراسية المعنية بالقانون التجاري الدولي المعقودة في ليسوتو بالتعاون مع منطقة التجارة التفضيلية لدول افريقيا الشرقية والجنوب الافريقي ،

وإن تسلم بضرورة حصول اللجنة على مصادر تمويل كافية لبرنامجها المتعلق بالتدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ،

وإن تلاحظ أن الاتفاقية المتعلقة بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع المؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (٥) ، قد بدأ نفاذها في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ،

وإن تدرك أن اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع المؤرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٧٨ (٦) ، قد أعدت بناء على طلب البلدان النامية ، وأن من المرجح أن يبدأ نفاذها في المستقبل القريب ،

واقترناعا منها بأن الانضمام الواسع إلى الاتفاقيات المنبثقة عن عمل اللجنة سيعود بالنفع على شعوب جميع الدول ،

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/43/17) .

(٥) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتقادم في البيع الدولي للبضائع ، نيويورك ، ٢٠ أيار/مايو - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.74.V.8) ، الصفحة ١٠١ .

(٦) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالنقل البحري للبضائع ، هامبورغ ، ٦ - ٢١ آذار/مارس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.80.VIII.1) ، الوثيقة A/CONF.89/13 ، المرفق الأول .

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والعشرين ؛

٢ - تشني على اللجنة للتقدم الذي أحرزته في أعمالها وللتوصل إلى قراراتها بتوافق الآراء ؛

٣ - تطلب إلى اللجنة مواصلة مراعاة الأحكام ذات الصلة من القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتيها الاستثنائيتين السادسة^(٧) والسابعة^(٨) ؛

٤ - تؤكد من جديد ولاية اللجنة ، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، لتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان تفاديا لازدواج الجهود وتعزيزا للكفاءة والاتساق والترابط في توحيد القانون التجاري الدولي وتجانسه ، وفي هذا الصدد ، توصي بأن تواصل اللجنة ، من خلال أمانتها ، إقامة تعاون وثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى ، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ، الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي ؛

٥ - تؤكد من جديد أيضا أهمية ما تضطلع به اللجنة من أعمال ، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية ، فيما يتعلق بتوفير التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، واستصواب رعاية اللجنة للحلقات الدراسية والندوات ، ولا سيما تلك التي تنظم على أساس اقليمي ، تعزيزا للتدريب والمساعدة من هذا القبيل . وفي هذا الصدد :

(١) تعرب عن تقديرها لمملكة ليسوتو ومنطقة التجارة التفضيلية لسدول افريقيا الشرقية والجنوب الافريقي لتعاونهما مع أمانة اللجنة في تنظيم الحلقة الدراسية المعنية بالقانون التجاري الدولي التي عقدت في ماسيرو ، وللحكومات التي أتاحت مساهماتها عقد الحلقة الدراسية ؛

(٧) القراران ٣٣٠١ (د - ٦) و ٣٣٠٢ (د - ٦) .

(٨) القرار ٣٣٦٢ (د - ٧) .

(ب) ترحب بالمبادرات التي تتخذها اللجنة وأمانتها حالياً للتعاون مع منظمات ومؤسسات أخرى في تنظيم حلقات دراسية اقليمية ؛

(ج) تدعو الحكومات ، وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، والمنظمات والمؤسسات والأفراد المعنيين إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، حسب الاقتضاء ، ولتمويل مشاريع خاصة ، وتدعوهم أيضاً لمساعدة أمانة اللجنة على تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات ، ولا سيما في البلدان النامية ، ولمنح زمالات للمرشحين من البلدان النامية لكي يتمكنوا من المشاركة في هذه الحلقات الدراسية والندوات ؛

٦ - تكرر دعوتها للدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقيات التالية أو لم تنضم إليها ، لكي تنظر في القيام بذلك :

(أ) الاتفاقية المتعلقة بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، المؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤^(٥) ؛

(ب) البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠^(٩) ؛

(ج) اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، المؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨^(٦) ؛

(د) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، المؤرخة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠^(١٠) ؛

(٩) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع ، فيينا ، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.V.5) ، الصفحة ١٩١ .

(١٠) المرجع نفسه ، الصفحة ١٧٨ .

- ٧ - ترحب بالقرار الذي اتخذته اللجنة لجمع ونشر قرارات المحاكم وقرارات التحكيم التي لها صلة بالنصوص القانونية المنبثقة عن عملها بغية زيادة التوحيد في تطبيقها العملي ؛
- ٨ - تجدد طلبها إلى الأمين العام بأن يبذل مزيداً من الجهود لتعزيز اعتماد واستخدام النصوص المنبثقة عن أعمال اللجنة ؛
- ٩ - توصي بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛
- ١٠ - تعرب عن تقديرها للدور الهام الذي يقوم به فرع القانون التجاري الدولي التابع لإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة ، بوصفه الأمانة الفنية للجنة ، في المساعدة على تنظيم برنامج عمل اللجنة وتنفيذه ، وتدعو الأمين العام إلى النظر في اتخاذ أي تدابير قد تكون ضرورية ، في حدود الموارد الموجودة ، لتزويد اللجنة بما يكفي من دعم الأمانة الفنية" .
